



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٠

تاريخ: ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم التصريح عن رسم سنوي مقطوع على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها
عن العامين ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦

تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١) (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) لا سيما المادة ٧ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن رسم سنوي مقطوع على بيع

منتجات التبغ والتبناك وبدائلها عن العامين ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦)،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض

لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٦/٣/٣١ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم سنوي مقطوع على

بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها عن العامين ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، وتسديد الرسم

المتعلق بهذا التصريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الالكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

